والمس بشهوة نوع من الزنا قال عليه السلام العينان تزنيان
وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان
تزنيان وزناهما المشى والفرج يصدق كله ذلك او
يكذب والزنا حرام بجميع انواعه وبذوات المحارم
اغلظ وحل الخلوة والمسافرة بالمحارم حرا كان المحرم او
عبدا مسلما كان كافرا ولا يصح الصبى والمجنون محرما
وان امنا الشهوة وان كان عمر الصبى اثنى عشر سنة
او اكثر صلح محرما للسفر واما المرأة لا تصلح محرما فى السفر فى
ظاهر الرواية احتاج محرما الى اركابها وانزالها فله مسها فى
وراء ثوبها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما ان امن الشهوة
وان خافها عليه او عليها يقينا او ظنا او شكا يمتنع عن
ذلك ان امكنها الركوب والنزول بنفسها وان لم يمكن يتكلف
بالثياب لئلا يصيبه حرارة عضوها فان لم يجد الثوب يدفع
الشهوة عن نفسها بقدر الامكان ويباح ان يغمز بطن
امه وظهرها لخدمة من وراء الثوب ويباح الخلوة والمسافرة
بامة الغير وام ولده ومدبرته ومكاتبته ومعتق البعض
كالقن ولا بأس بان يعالجها فى الاركاب والانزال ان امن الشهوة

والمستعار

والمستعار كالمكاتبة عند ابى ح واما فى زماننا اكره وابيح
المسافرة بامة الغير ومدبرته وغير ذلك ثلثة ايام
بغير محرم قال ابو يوسف لا ينبغى للرجل ان يدخل على امه
وبنته واخته وعلى كل ذات رحم محرم منه بغير اذنهما وان
كان الرجل مع زوجته فى لحاف لا بأس بان يدخل عليهما الولد
واخوهما ما لم يكن بورى ولا فى المجامعة وقع ماله فى دار غيره ان
خاف على ماله من صاحب الدار يأمر اهل الصلاح ليخرجه له
فان لم يجد اهل الصلاح ان امكن ان يدخل ويأخذ ماله
بغير علم احد يدخل ويأخذه فان لم يخف على ماله من صاحب
الدار لا يحل له الدخول بغير اذن مالكها بلا اخبار لصاحبها
حتى اخرج ماله له او باذن له بالدخول ويباح نظره الى فرج
زوجته وامته التى يحل له فرجها والى جميع اعضائهما بشهوة
وبغيرها ويباح لهما النظر الى فرجه والى جميع اعضائه قالت
عايشة رضى الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله عليه السلام من
اناء واحد وكنت اقول بقى لى وهو يقول بقى لى لكن الافضل
ان لا ينظر كل واحد منهما لصاحبه لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم
اهله فليستتر ما استطاع فان النظر الى العورة يورث النسيان

Copyright © King Saud University